المجتمع المدني المغربي والدولة وحدود الديموقراطية التشاركية–الاطار النظري والحصيلة

Moroccan civil society, the state, and the limits of participatory democracy, the theoretical framework and outcome

د. محمد علي امدغري، باحث في القانون العام،المغرب

ملخص:

يتناول هذا المقال الإطار الفلسفي لعلاقة الدولة والمجتمع المدني في المغرب، حيث يعرف بطبيعة الدولة المغربية وطريقة تدبيرها للفضاء العام وكيفية توظيف المجتمع المدني المغربي وجعله تابعًا للدولة، كما يبين العلاقة الشائكة بين الدولة والمجتمع المدني وكيفية تفاعل المجتمع المدني مع السلطة السياسية، وتبين أن مؤسسات المجتمع المدني تحاول الحد من تدخل الدولة في حياة المجتمع، وذلك من أجل تحقيق توازن عام للمجتمع وتحقيق قدر أدنى من المشاركة، ومع التحولات القانونية والدستورية في المغرب استطاع المجتمع المدني المغربي أن يساهم في الفضاء العمومي بشكل محدود كما تبين حصيلة الديموقراطية التشاركية في العقد الأخير.

كلمات مفتاحية: المجتمع المدني – المغرب – الدولة –الديموقراطية التشاركية– الحصيلة

Abstract:

This article discusses the philosophical framework of the relationship between the state and civil society in Morocco. It defines the nature of the Moroccan state, how it manages public space, and how it employs Moroccan civil society and makes it subservient to the state. It also explores the complex relationship between the state and civil society and how civil society interacts with political authority. It shows that civil society institutions attempt to limit the state's interference in society's affairs in order to achieve a general balance within society and ensure a minimum level of participation. With the legal and constitutional changes in Morocco, Moroccan civil society has been able to contribute to the public sphere to a limited extent, as evidenced by the outcomes of participatory democracy in the past decade

Keywords: Civil Society,Morocco, State, Participatory, Democracy, Outcome.

تقديم

تعد العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في المغرب موضوعاً مثيراً للاهتمام، حيث تشكل هذه العلاقة إحدى المحاور الأساسية للتحولات الاجتماعية والسياسية التي يشهدها المجتمع المغربي Kوفي ظل التحولات التي شهدتها المنطقة خلال العقود الأخيرة، تزايد الاهتمام بالديموقراطية التشاركية والتي تقوم على تفعيل دور المجتمع المدني في صنع القرار. ومن هنا، يأتي هذا الموضوع ليسلط الضوء على الإطار الفلسفي لعلاقة الدولة والمجتمع المدني في المغرب، وكذا حدود الديموقراطية التشاركية في المغرب وحصيلتها بعد مرور أزيد من عقد من الزمن على دستور 2011.

الإشكالية

تتمحور الاشكالية في محاولة فهم العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في المغرب، وكذلك حدود الديموقراطية التشاركية في ظل التحولات السياسية والاجتماعية التي شهدها المغرب خلال العقود الأخيرة.

الأسئلة الفرعية

تتفرع عن الاشكالية المطروحة مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو المجتمع المدني، وكيف يمكن تحديده في سياق المغرب؟
- ما هو الإطار الفلسفي لعلاقة الدولة والمجتمع المدني في المغرب؟
- ما هي مظاهر توظيف الدولة للمجتمع المدني في المغرب؟
- ما هو دور المجتمع المدني في صنع القرار في المغرب؟
- ما هي حدود الديموقراطية التشاركية وحصيلتها في المغرب؟

الفرضيات

- تستند علاقة الدولة والمجتمع المدني في المغرب إلى أسس فلسفية ترجع إلى التراث وطبيعة الدولة والبنية المؤسساتية.
- يوجد قصور في تفعيل دور المجتمع المدني في صنع القرار في المغرب، مما يؤثر على حدود الديموقراطية التشاركية وحصيلتها بعد دستور 2011.

سنحاول معالجة الموضوع من خلال مطلبين أساسيين:

المطلب الأول: الإطار الفلسفي لعلاقة الدولة والمجتمع المدني

المطلب الثاني: حدود وحصيلة الديموقراطية التشاركية بالمغرب

المطلب الأول: الإطار الفلسفي لعلاقة الدولة والمجتمع المدني

إن تناول علاقة المجتمع المغربي مع الدولة المغربية، ينطلق من المعرفة بطبيعة الدولة المغربية وطريقة تدبيرها للفضاء العمومي، فما الإطار النظري المؤسس لهذه العلاقة (الفقرة الأولى) وبالتالي كيف يتم توظيف المجتمع المدني المغربي وجعله تابعا للدولة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الإطار النظري لعلاقة الدولة بالمجتمع المدني

إن العلاقة الشائكة بين الدولة والمجتمع المدني ناتجة عن التفاعل الذي ينتجه الطرفين في الفضاء العمومي، وطبيعة الدولة المغربية تحتم هذه العلاقة، فكيف يتم تفاعل المجتمع المدني مع السلطة السياسية (أولا) وما طبيعة الدولة المغربية (ثانيا).

أولا– تفاعل المجتمع المدني والسلطة السياسية

نتيجة للتفاعل بين عناصر المجتمع عبر العصور أصبحت الدولة ضرورة لكل مجتمع، فإذا كانت عناصر المجتمع متعايشة فيما بينها، فإنها تعزز سلطة الدولة وتمنحها مشروعيتها، وهذا ما شاهدناه في دولة الإسلام الأولى في المدينة المنورة أما إذا حدث تعارض بين عناصر المجتمع وسلطة الدولة وهو ما ألفه الأوربيون في تاريخهم من تعارض بين سلطة الكنيسة والإقطاع والنظام

الملكي وبين مجتمعاتهم جعل مفهوم المجتمع المدني لدى الأوربيون يتأخر في الظهور، ويتعثر قبل أن يتبلور في ذهن الباحث الاجتماعي (ذي توكوفيل) الذي استنبطه من دراسة المجتمع الأمريكي في الثلث الأول من القرن 19.[1]

إلا أن ابن خلدون قد تطرق إلى علاقة المجتمع بالدولة قبل المفكرين الأوربيين بقرون عديدة، وذلك من خلال دراسته لتاريخ الأمم التي سبقته أو عاصرته حيث يرى في مقدمته أن السلطة (الدولة) إما أن تكون تعايشا بين الدولة والمجتمع، بحيث لا يطغى أحد منهما على الآخر، وأن كلا منهما يستمد مشروعيته وسلطته من الآخر، وهو ما يترجم بلغة العصر الحديث "ذروة المجتمع المدني" وإما أن تتجاوز السلطة حدودها فيختل التوازن القائم، وتلجأ السلطة إلى التغلب والقهر، وهذا ما يعرف بلغة المفكرين الأوربيين – نظام غلبة سلطة الدولة وهو النظام الذي تطغى فيه أجهزة الدولة[2] بوسائلها ومؤسساتها للحد من زحف المجتمع المدني وتحجيمه.

وذلك عن طريق تحكمها في حياته السياسية والاقتصادية والثقافية عبر مؤسساتها الإدارية التي تقوم بتتبع خطواته ونشاطاته وتوجيهاته وشد الخناق عليه، مما يجعل مؤسسات المجتمع المدني بالضرورة في علاقة صدامية مع مؤسسات المجتمع السياسي (الدولة) الممثلة للأفكار المستوردة والمجتمع المعتمد على الأصالة والتاريخ، إن الانتفاضات المعبرة عن الرفض المطلق لديكتاتورية السلطة المركزية وقهرها ناتج عن الصراع القائم بين السلطة والمجتمعات المدنية فكان النجاح حليف بعض هذه المجتمعات،[3] إذ تمكنت من فرض بعض التنازلات على دولها وذلك من خلال توسيع قاعدة المجتمع الواقع خارج سيطرة الدولة مباشرة فظهرت التعددية السياسية، الاستقلالية الاقتصادية والمؤسسات المدنية الأخرى وهي مؤشرات تحمل في طياتها الكثير من التغيير في هذا الاتجاه مستقبلا، وهي تغييرات تفرضها الظروف الدولية المعاصرة، ولذلك فالمجتمع المدني هو شبكة من المؤسسات والجمعيات والفعاليات التي توازي السلطة، والذي يحاول الحد من تدخل الدولة في حياة المجتمع من جهة ويطمح إلى إشراك الأفراد في تسيير الحياة العامة من جهة ثانية، وذلك لتحقيق توازن عام للمجتمع، وتحقيق قدر أدنى من المشاركة وبالتالي فالمجتمع المدني هو ضرورة لقيام حياة ديمقراطية مثمرة فعالة ودائمة داخل الدولة.[4]

غير أن ظهور مؤسسات المجتمع المدني قد اصطدم في البداية بمقاومة أجهزة السلطة، لكن في الأخير رضخت السلطة السياسية أمام قوة المجتمع المدني المتزايد والتعاطف الكبير الذي أصبحت تحظى به مؤسساته، وذلك باعتمادها على إستراتيجية جديدة تقوم أساسا على السماح (الدولة للمجتمع المدني بالتعبير عن نفسه، لكن ضمن حدود وشروط حرصت الدولة على رسمها وتسطيرها بدقة ومن ثمة فإن العلاقات بين جهاز الدولة ومؤسسات المجتمع المدني تفيد إلى الأذهان في أكثر من مناسبات العلاقات التي كانت سائدة وما تزال بين النخبة السياسية والسلطة.[5]

ينظر عدد من المفكرين إلى المجتمع المدني كمجال لتفعيل الحق المدني فقد وضع دتوكفيل المجتمع المدني في مقابل المجتمع السياسي معتبرا هذا الأخير هو الدولة نفسها و بالتالي يكون المجتمع المدني هو مجتمع الحق المدني كما وصف دتوكفيل

1 حميد العموري، المجتمع المدني في المغرب. مجلة وجهة نظر، عدد 7 سنة 2000، ص 9.

2 محمد سليمان. المجتمع المدني والدولة في الوطن العربي، مجلة الطريق عدد 2 سنة 1995، ص 150

3 محمد سليمان مرجع سابق، ص 151.

4 سعيد بن سعيد العلوي، المثقف العربي واستراتيجيات التنمية، مجلة الوحدة عدد 66، سنة 1999 ص 81

5 سعيد بن سعيد العلوي مرجع سابق، ص 82.

الصراع بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي في ألمانيا إبان القرن الخامس عشر تمظهر للدفاع عن الحق و القانون المدنيين الرومانيين، وفي كتابه النظام القديم والثورة سنة 1856 يعتبر أن القانون الروماني قد حسن المجتمع المدني وسعى لتفتيت المجتمع السياسي باعتبار أن القانون كان نتاجا لمجتمع متمدن و مستعبد جدا و قد كان مصطلح المجتمع السياسي يستعمل باتساق و تماه مع الدولة القمعية و الدولة الإستبدادية و البيروقراطية في أن واحد.

ويعتبر مؤلف هيكل المعنون بفلسفة الحق المنشور سنة 1821 أول تأليف لهيغل يظهر فيه التمييز بين الدولة و المجتمع المدني، فالدولة في نظر هيغل عالم الحرية و المجتمع المدني عالم ضرورة هذه الضرورة سوف تفرض نفسها عبر وهم الحرية، فالدولة ليست مبنية على مصلحة الفرد و ليس هدفها الدفاع عن المجتمع المدني. بيد انها تعادي تلك المصلحة إنها تحتضن منظمات مكلفة بالسهر عليها، ويميز هيغل بين ثلاث أنواع من الإنتظام:[1]

- فوري و جوهري اقرب للطبيعة (العائلة)
- حالة وسطية : أولئك الذين يكرسون أنفسهم لمهمات الصناعة المدينية (النضال من اجل الحق المدني)
- مديرو الدولة : أعضاء المجتمع السياسي

ثانيا– طبيعة الدولة المغربية

تعد السيطرة أداة مخيفة بطبيعتها، وبذلك يرى صاحبها في تفرقة الناس الضامن للبقاء، وبذلك يبذل ما في وسعه ليفرق بينهم ويكفي أن يجعلهم لا يطمعون في تسييرها بأنفسهم، وينسب الشغب والقلق لأولئك الذين يتوقون لتوحيد الجهود من أجل تحقيق الرأي العام ويغير المعنى الحقيقي للكلمات عندما يسمي مواطن صالح كل أولئك الذين ينطوون إنطواء شديدا على أنفسهم عندما يكون الحال هكذا نكون أمام رعايا وليس مواطنين و للإنتقال من دولنة المجتمع يحتاج المجتمع لمواطنين يؤمنون بالمواطنة ومدنية المجتمع لتأسيس مجتمع مدني مستقل عن المجتمع السياسي، وقد أصبحت الدولة في المغرب و منذ السبعينيات أمام صراع مع النخبة التي تؤمن بالتحرر وبتأسيس مجتمع مدني، فأصبحت الدولة أمام مشكل ضعف طاقة استيعاب هذه النخبة ، فالنخبة الحاكمة التي تكونت منذ الحماية لم تلق منافسة جدية و قد أصبحت واثقة في نفسها إلى درجة أنها غير واعية أو لها وعي نظري صرف بعزلتها المتزايدة أمام الكم الهائل من الشبان المغاربة الذين تلقوا تكوينا عصرنا ، لقد ساهمت مجموعة من العوامل في التخفيف من العدوانية لدى هذا الجيل بسبب توفر فرص الإستثمار و فرص الشغل لكن مع اكتضاض الإدارة وتضخم خريجي الأدب والقانون و ضعف التخصصات التقنية أصبحت الدولة عاجزة عن احتواء هذه النخبة.[2]

لا يمكن الحديث عن المجتمع المدني في المغرب دون الحديث عن الدولة و طبيعتها السياسية والتاريخية و بمعنى أدق الحضاري ، إذ لا ينفصل الأمر عن تحديد هذه الخاصية فبوساطتها قد يتأتى لنا معرفة أوجه العلاقة بين الدولة و المجتمع المدني و بالمعنى الذي صيغت به هذه العلاقة .[3]

1 محمد سليمان، مرجع سابق، 83,

2 سعيد بن سعيد العلوي، مرجع سابق، ص 83.

3 سعيد بن سعيد العلوي مرجع سابق، ص 84.

تمتلك الدولة التي تشكلت في المجال الحضاري الإسلامي العديد من الخصائص التي تثير القلق المفاهيمي و المعرفي و من ضمنها العلاقة مع المعارضة والفعاليات التي تمتح من معين يختلف ويخالف منطق الدولة، و عادة ما كانت تلجأ إلى ابتلاع أو تشويه أو تنحية هذا المكون الأساس مما جعل المجتمع هشا أمام الدولة، بحكم امتدادها التاريخي العريق في تنحية المنافسين، و ظلت هذه الخاصية ملازمة للدولة التي سادت المجال الإسلامي إلى وقتنا الحاضر، و طبع مسيرتها بتأبيد الفشل في إرساء السبل الناجعة للتنمية و هو ما عاشته بشكل كبير دول ما بعد الاستقلال التي أرست معالم دولة وقعدت للمشاريع التنموية التي لم تكن في مستوى التطلعات .[1]

ومن أجل فك الارتباط بين الدولة و ضعف الفاعلين ، تمت استعادة مفهوم المجتمع المدني والتركيز خصوصا على حقوق الإنسان من خلال رد الاعتبار للإنسان بوصفه مواطنا، فكانت هذه القيمة الاعتبارية في الوقت ذاته تكريما واعترافا بالمجتمع المدني أيضا،[2] و لن يأخذ هذا الاعتراف صفته الحقوقية إلا بالديموقراطية التي تعد مؤشرا دالا على كيفية وجود المجتمع المدني،[3] لأن تهميشه كان يعني غياب الشرعية التي يقوم عليها مشروع الدولة الحديثة و يدل في سياق آخر على تأجيل مسألة التنمية التي تعني تحديث البنى والأنساق الاجتماعية و الثقافية وفق أفق ينشد التغيير الاجتماعي و يتوسل بالمعرفة لبناء مستقبله الحضاري، وهنا تحضر سلطة المثقف الذي يتحلى بروح الاستقلالية والنزوع النقدي و يروم خدمة الفكر و الروح[4] ويتجاوز النظرة الواقعية و تصبح مهمته احتياجا يسهم في اليقظة و السيطرة على صناعة المصير .

الفقرة الثانية: توظيف الدولة للمجتمع المدني المغربي

من أجل فهم طريقة توظيف الدولة المغربية للمجتمع المدني لابد من الرجوع الى ما بعد الاستقلال إذ هي التجربة المؤسسة لهذه التبعية (أولا) الأمر الذي يمكن أن نستخلص منه مقاربات ومواقف الدولة تجاه المجتمع المدني (ثانيا).

أولا– المجتمع المدني والدولة في مغرب ما بعد الاستقلال

بداية يمكن القول إن الدولة المغربية الحديثة لم تنفك من عقال التقليدانية، بل ظلت تتغذى على رصيد تاريخي مكثف تجلى في دولة المخزن و الدولة التي تتعالى على المجتمع و تتجاوزه تارة بمفهوم القبيلة والتي تمتد من التاريخ المرابطي ثم الموحدي فالمريني، و تارة أخرى بمفهوم الشرف انطلاقا من الدولة السعدية و إلى الدولة العلوية، وهذا ما أفضى إلى غياب الاستمرار في بناء الدولة و تأسيس مشروعها المجتمعي الخاص القادر على تجاوز بنياته الارتكاسية و تطوير قدراتها و مفاهيمها ومضامينها لتتساوق مع منطق العصر، و يتمظهر هذا المأزق في تأجيل الانتقال الديموقراطي منذ ما بعد الاستقلال مرورا بما يسمى بالانتقال الديمقراطي في بداية السبعينات وصولا إلى التناوب التوافقي، حيث لم يتم الفصل بين الدولة باعتبارها مجالا للوحدة و السياسة باعتبارها حياضا للتعدد والاختلاف،[5] و كثيرا ما كان النهج السلطوي يصر على فرض الاندماج وفق أناه وما عداه ليس إلا

1 محمد سليمان، مرجع سابق، ص 151.
2 نفسه، ص 152
3 سهيد بن سعيد العلوي، مرجع سابق، ص 83.
4 محمد أركون. بعض مهام المثقف العربي اليوم. ترجمة هاشم صالح، مجلة الوحدة عدد 66، 1990، ص 12.
5 محسن خوحو، الانتقال الديموقراطي في المغرب، مجلة فكر ونقد، عدد 47، سنة 2002، ص 23.

خارجا عن الجماعة و عن الدين ذلك ما أجل فهم و استيعاب مضمون الحركات الاحتجاجية ، وقد أعاد هذا التباين إلى الأذهان سؤالا قديما جديدا من يؤسس من المجتمع أم الدولة ؟

فإذا كان من الثابث أن الغاية التي يرنو إليها النظام السياسي الإسلامي في تجربته التاريخية هو إنتاج الطاعة التي ارتقت إلى الواجب و بمفهوم أعمى لا يستحضر الإنسان إلا ليكون من الرعايا المطيعين بحقوق ضحلة و هزيلة على المستوى التاريخي طبعا، فإنه بالمقابل أرسى دولة يطبعها الوجل بل والرهاب من أي تحرك اجتماعي ، و علامات ذلك كثيرة في المغرب الحديث لعل أعنفها أحداث 1981.[1]

لقد استطاعت السلطة السياسية المغربية أن تتسيد إنتاج المفاهيم السياسية و التنموية بحكم استنادها إلى قاعدة اجتماعية و ثقافية عريضة تتمثل في الفئات المستفيدة بمخلف تلاوينها و أطيافها[2] و أن تحتكر كافة مصادر القوة و الثروة و النفوذ و أن تسوق و تروج لخطابات تنتقص من الحركات الاجتماعية والسياسية و تجعلها خارج دائرة الاهتمام بل ومنبوذة في الواقع و المخيال الاجتماعيين.[3]

ثانيا: مقاربة الدولة للمجتمع المدني

ما يفسر منحى التعامل مع المجتمع عامة والمدني منه خاصة هو طبيعة المواقف ومقاربة الدولة لهما، والتي يمكن حصرها في ثلاثة:[4]

- المواجهة؛ و يقصد بها الطابع الحدي في الصراع و تقوم فلسفته على النزعة الخطية في تفسير و تأويل القضايا الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية ، و امتدت من بداية 1970 و إلى غاية أواسط 1980، على أن العلامة المميزة لهذا الأسلوب هي المنع و الاعتقال و المصادرة و الاغتيال و المحاكمات الصورية ،بل وصلت إلى النفي و نزع الجنسية .
- المنافسة؛ و يقوم هذا الأسلوب على استنبات جمعيات تستمد قوتها من الدولة و ترفع نفس القيم والمضامين التي نادى بها المجتمع المدني ، قصد تحجيمه، والترويج في المقابل للخطاب الرسمي ولا أدل على ذالك من ظهور العديد من جمعيات السهول و الهضاب إيليغ، أنكاد،أبي رقراق، الاسماعيلية الكبرى، الأطلس الكبير، رباط الفتح، دكالة، حوض سبو، الصويرة موغادور، فاس سايس، حوض آسفي، أحمد الحنصالي، تاونات الوردزاغ، هذه الجمعيات أشرف عليها الاعيان،[5] الأمر نفسه ينطبق على الأحزاب السياسية حيث ظهر الأحرار المستقلون أي التجمع الوطني للأحرار فيما بعد، ثم الحزب الوطني الديموقراطي، و الاتحاد الدستوري و يتضح من هذا الأسلوب أن غايته هي المزاحمة المفضية إلى التدجين و الاحتواء و تبديد الطاقة وتشتيت التركيز و امتصاص البريق و الوهج ، و ترسيم سيادة السلطة بغاية تأبيدها .

1 محمد أركون، مرجع سابق، ص 13.

2 منتصر حمادة، أي نخبة دينية لأي مجتمع مدني مغربي. مجلة وجهات نظر، عدد 7 سنة 2000، ص 15.

3 منتصر حمادة، نفس المرجع السابق، ص 15.

4 توفيق بوعشرين، محنة المجتمع المدني في المغرب. مجلة وجهة نظر، عدد 7، سنة 2000، ص 3.

5 عبد الرحيم العطري. صناعة النخبة. دفاتر وجهة نظر، عدد 9 الطبعة 1 سنة 2006، ص 140.

- الاحتواء ؛ و ينبني على توظيف بعض فعاليات المجتمع المدني في المشاريع التنموية و في مؤسسات الدولة و لعل أبرز مثال على ذالك اللجنة الوطنية للتربية و التكوين و المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سنة 1991.[1]

إن المواقف المساقة أعلاه لا تعني الحسم في موقف الدولة من المجتمع المدني، إذ أن الأمر موكول إلى ثقافة التأثير و التأثر، فقد استطاعت الدولة أن تحسن من خطابها السياسي و الحقوقي ومن ألفاظها المدنية، و أصبح بموجب ذلك تداول العديد من المصطلحات الدالة حقوقيا و تبنيها سواء في الاتفاقيات الدولية أو في الخطابات الرسمية الموقعة بين الدولة و فعاليات المجتمع المدني ، فالأمر يرجع في النهاية إلى كيفية توظيف الخطاب الرمزي أو ما سماه غرامشي بحرب المواقع عوض حرب الحركة التي تميز بها الأسلوبان السابقان ، و لا أدل على ذلك من اقتحام بعض الفعاليات المدنية لمجالات كانت إلى وقت قريب حكرا على الفاعل الرسمي، و إن كان من تغيير فهو مرهون بمراحل و ليس بلحظة حاسمة .[2]

هذه القضية لا تفت في القراءة المتأنية لأشكال تعاطي الدولة مع المجتمع المدني أو الأحزاب ، إذ ظلت سياسة الدولة في ملامحها الكبرى و قسماتها أسيرة منطق تصور الدولة لعلاقتها بالمجتمع القائمة على الريبة و الاحتياط و التعامل الحذر، فالانفتاح لم يأت نتيجة الرغبة في التغيير و تطوير ثقافة المؤسسات والرقي بالممارسة السياسية و المدنية ، بل وسمه العجز عن إيجاد الحلول الناجعة للمشاكل الاجتماعية المتراكمة منذ سياسة التقويم الهيكلي التي غذت بؤر التوتر الاجتماعي و أسهمت في تذكية الغضب الشعبي،[3] بالإضافة إلى أن هذا الانفتاح أملته الحاجة إلى إعادة بناء و هيكلة النظام و الحقل السياسيين بتجديد المفاهيم و التصورات الخاصة بذلك سياسيا واجتماعيا.[4]

المطلب الثاني: حدود وحصيلة الديموقراطية التشاركية بالمغرب

انه بعد اطلاعنا على تجربة الديموقراطية التشاركية ومعيقاتها في الممارسة العملية داخل الفضاء العمومي المغربي، وخاصة مكانة المجتمع المدني وهيئاته في هذه العملية، نجد أن المجتمع المدني لازال تابعا وغير فاعل نظرا لحدود أدواره ضمن آليات الديمقراطية التشاركية، فما الإطار القانوني لاليات الديمقراطية التشاركية (الفقرة الاولى) وما حدودها وواقعها وحصيلتها وأي مكانة للمجتمع المدني فيها (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: الإطار القانوني لآليات الديموقراطية التشاركية

حملت الوثيقة الدستورية لسنة 2011 العديد من المستجدات القانونية التي لم تكن موجودة في دساتير المملكة سابقا، من بين هذه المستجدات نجد " آليات الديمقراطية التشاركية "[5] التي تطرق لها الدستور الجديد بداية بالفصل 14 الذي نص على ممارسة المواطنات والمواطنين حق تقديم ملتمسات التشريع، مرورا بالفصل 15 الذي نص على حق تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، وصولا إلى الفصل 13 والفقرة الأولى من الفصل 139الذي تضمن محتواهما خلق آليات التشاور العمومي من أجل التعاون بين المؤسسات المنتخبة والمواطنات والمواطنين والجمعيات.

1 منتصر حمادة، مرجع سابق، ص 16.
2 عبد الرحيم العطري، مرجع سابق، ص 141.
3 توفيق بوعشرين، مرجع سابق، ص 4.
4 حميد العموري، المجتمع المدني في المغرب، مرجع سابق ، ص 6.
5 الفصل 14 من الدستور 2011.

وتفسيرا لفصول الدستور خرجت القوانين التنظيمية لآليات الديمقراطية التشاركية من أجل توضيح كيفية ممارسة حق كل من العرائض والملتمسات من خلال القانونين التنظيمين، رقم 44.14 و64.14 المتعلقين بتحديد شروط وكيفية ممارسة حق العرائض والملتمسات، فيما حددت كيفية تأسيس هيئات التشاور العمومي من خلال القوانين التنظيمية للجماعات الترابية.[1]

إن هذه الآليات خلقت نقاشا عموميا في الساحة السياسة والمدنية وأصبحت تدرس في المقررات الدراسية الجامعية والدورات التكوينية للمجتمع المدني هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد أتاحت للجماعات الترابية خلق دينامية تشاركية بدمج المواطنات والمواطنين وجمعيات المجتمع المدني، في إعداد برامج العمل وإدراج نقطة في جدول أعمال دورة الجماعة بشروط ينظمها القانون، هذا ما جعل المجتمع في صلب التدبير على سواء المستوى الترابي أو الوطني.[2]

وفي سياق آخر فإن التشريعات المتعلقة بممارسة آليات الديمقراطية التشاركية لم تكن ملائمة للممارسة على أرض الواقع، لأنها ارتطمت بعدة معيقات ونواقص حدت وقللت من فاعليتها ونجاعتها، وجعلت انطلاقة ورش الديمقراطية التشاركية بطيء للغاية ما نتج عنه فجوة بين من يدبر الشأن العام وبين المواطنات والمواطنين والجمعيات.

تعد الديمقراطية في الواقع انتعاشا للمجتمع المدني، كما أن المجتمع المدني يعد ركيزة أساسية لترسيخ النظام الديمقراطي، وان قوة المجتمع المدني لا يعني ضعف الدولة، فوجود دولة قوية وليست سلطوية ومجتمع مدني قوي هو الذي يكرس الشرعية والاستقرار السياسي، أما إذا قويت الدولة وضعف المجتمع المدني، فإن ذلك يفتح الباب والمجال للفوضى وعدم الاستقرار، وفي مقاربة متماهية مع الروية الآنفة، يؤكد الدكتور السنوسي صالح أن الفرد العربي يجد نفسه دائما في حالة اغتراب مع هذه المؤسسة مما يؤدي إلى لحالة من العزوف.[3]

بالرجوع إلى القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، يمكن القول بأن القانون التنظيمي للجهات تضمن العديد من الثغرات إلى جانب المراسيم التفسيرية والقانون التنظيمي المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع التي يمكنها أن تعيق المقاربة التشاركية وتوحي القراءة المتصفحة للأحكام العامة، المدرجة في الأقسام التمهيدية للقوانين التنظيمية الخاصة بالجماعات الترابية تطبيقا للفصل 146 من الدستور، إلى أن التأطير المؤسساتي والتنظيمي للمجال الترابي المحلي سوف يصطدم بمحددات التداخل والتطابق والتوازي، لاسيما في ظل تمتع الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري على حد سواء إلى جانب خضوعها للقانون العام، الأمر الذي ينافي تبوأ الجهة مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى في إعداد برامج التنمية والتصاميم الجهوية لإعداد التراب وتنفيذها وتتبعها، بالرغم من التنصيص على الأخذ بعين الاعتبار الاختصاصات الذاتية لباقي الجماعات الترابية.[4]

وبالنظر إلى مقتضيات القسم الثاني من كل قانون تنظيمي بعينه، يقف الباحث مزيدا من الارتباك المنهجي في الصياغة القانونية، بحيث تفرز فقرات الباب الأول عدم الدقة في ضبط الحدود التقنية للغاية من تنويع وتعدد مصادر الاختصاصات الترابية،

1 انظر القوانين التنظيمية 111.14 الخاص بالجهات والقانون التنظيمي (112.14) المتعلق بالعمالات والأقاليم، و 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية.

2 سمية عرام، الديموقراطية التشاركية، جريدة هيسبريس بتاريخ 13 ابريل 2022، على الرابط التالي: https://cutt.us/WUO8O تم الاطلاع عليه بتاريخ 05 اكتوبر 2023.

3 مراد كراحي، برلمان الشباب يكشف أسباب العزوف السياسي، نشر 08.09.2022، على الرابط التالي: https://cutt.us/ZIzcH تم الاطلاع 06 أكتوبر 2023.

4 جواد الرباع، المجتمع المدني بالمغرب بين المقاربة التنموية التشاركية والهاجس الأمني التحكمي، من خلال كتاب جماعي حنان بقاسم وآخرون، المجتمع المدني الديموقراطية ومتطلبات التنمية، منشورات مركز تكامل للدراسات والأبحاث، مطبعة قرطبة أكادير 2020 ص 162.

وذلك نتيجة لشمولية المفاهيم والعمالات والأقاليم والجماعات داخل دوائرها الترابية، مما يفسح المجال للمعنيين بالتدبر الترابي تفسير تلك المهام وفقا لانتمائهم السياسي أو تماشيا مع تكوينهم القانوني أو ارتباطا بأهمية محيطهم في المجال اقتصاديا، أو ما إلى ذلك من المؤشرات التي تنعكس سلبا على الالتزام الصريح والواضح للمقتضيات الدستورية إلا انه رغم التطور التشريعي التي يسعى من خلالها المشرع إلى إشراك المواطن والمجتمع المدني في صناعة القرار المحلي فإن واقع الجماعات الترابية ومؤسسات المجتمع المدني تعرف مجموعة من الإكراهات والمعيقات البنيوية التي تحول تحقيق رهان مشاركة المواطن في تدبير الشأن العام المحلي والجهوي، خصوصا أن هذه القوانين لم تنص على إجراءات عملية قصد إشراك حقيقي وفعلي للساكنة والمجتمع المدني في التعبير عن انشغالاتهم وطموحاتهم، للوصول إلى قرارات تشاركية. فالمشرع لا زال يعتبرهم مجرد ناخبين يقتصر دورهم عند حدود التصويت فقط، وبالتالي فإن تلك الإيحاءات بالانفتاح وتشجع التعاون والحركة الجمعوية أو جمعيات الأحياء ظلت مجرد خطاب لم يرقى لمستوى الالتزام القانوني والانفتاح العملي قصد إشراك المواطن والانتقال به من مرتبة الديمقراطية التمثيلية إلى درجة الديمقراطية الاسهامية.[1]

إن مشاركة المجتمع المدني في تدبير الشأن العام لم يعد مجرد أمر ثانوي تتصدق به السلطات المركزية أو المحلية على الهيئات المشكلة له، بل انه أصبح من صميم الحكامة المحلية فوظيفة المراقبة والتتبع والمساءلة ..[2] كلها مرتكزات تعتبر من صميم الحكامة الجيدة، وبالتالي فإن المهمة الأساسية للمجتمع المدني تتجلى في تطبيق هذه المرتكزات على أرض الواقع، فالمجتمع المدني لا يقتصر دوره في تأطير الأفراد وتقديم المساعدة لهم في مختلف المجالات، بل يتعين عليه تطوير دوره ليشمل تكريس مبادئ الحكامة الجيدة على المستوى المحلي، إلا أنه وكما تمت الإشارة إلى ذلك لا يمكن تحقيق أي نوع من التنمية دون تطبيق مبادئ الحكامة الجيدة أولا، فهي الأساس الذي تقوم عليه التنمية.[3]

الفقرة الثانية: واقع وحصيلة الديموقراطية التشاركية

بعد أزيد من عشر سنوات على الدستور الجديد والمستجدات التي جاء بها وخاصة المتعلقة بالمجتمع المدني وتكريس مشاركته في الفضاء العمومي، التي اعتبرت ورشا كبيرا يزيل عيوب الديمقراطية التمثيلية التي كان دور المواطن فيها ينتهي عند إغلاق مكاتب التصويت، وكما نعلم أن ما صدر من قوانين وآليات لممارسة الديمقراطية التشاركية يشوبه عدة نواقص برهنت على ذلك الممارسة الفعلية للمواطنات والمواطنين والجمعيات، لذلك سنتناول بالدراسة والتحليل ما تحقق وما لم يتحقق بعد في الديمقراطية التشاركية بعد مرور أزيد من عشر سنوات على دستور 2011.

أولا: حصيلة المبادرات التشريعية من طرف المواطنات والمواطنين (الملتمسات)

حصيلة آلية ملتمسات التشريع جاءت صفرية لعدة أسباب أهمها الشروط التعجيزية التي جعلت المواطنات والمواطنين لا يفكرون في تقديم ملتمس واحد، مما يجعلنا نسأل منظومتنا القانونية في هذا الإطار لماذا عقدت الأمر حتى كانت الحصيلة

1 جواد الرباغ، المجتمع المدني بالمغرب بين المقاربة التنموية التشاركية والهاجس الأمني التحكمي، مرجع سابق، ص 163

2 نفسه، ص 164.

3 جواد الرباغ، المجتمع المدني بالمغرب بين المقاربة التنموية التشاركية والهاجس الأمني التحكمي، مرجع سابق، ص 164

صفر؟ كما أن هذه الحصيلة الصفرية هي نتيجة لعدم إتاحة الفرصة للجمعيات لممارسة حقهم في تقديم ملتمسات التشريع وإقصائهم من هذا الورش الكبير ذو الحصيلة الصفرية.

ثانيا: حصيلة العرائض الوطنية والترابية

يمكننا تقسيم حصيلة العرائض لقسمين حصيلة العرائض الوطنية وحصيلة العرائض الترابية بأرقام ومعطيات رسمية نقيم من خلالها هذا الورش.

العرائض على المستوى الوطني

استنادا على تصريح السيد مصطفى الرميد وزير الدولة المكلف بحقوق الانسان والعلاقات مع البرلمان في الحكومة السابقة، في الندوة العلمية التي نظمتها لجنة العرائض بمجلس النواب حول موضوع " الديمقراطية التشاركية بين إشكالات الواقع وآفاق التطوير " يوم الثلاثاء 25 فبراير 2020 أن عدد العرائض الوطنية التي توصل بها السيد رئيس الحكومة 6 عرائض خمس منها لا تتوفر على الشروط القانونية.[1]

العرائض على المستوى الترابي

بالرجوع إلى التقرير الذي أصدرته المديرية العامة للجماعات المحلية حول الديمقراطية التشاركية المحلية نجد أن عدد العرائض المقدمة من طرف المواطنات والمواطنين إلى غاية 31 غشت 2019 لا يتجاوز 212 عريضة موزعة حسب مقدميها كالآتي:[2]

- جمعيات المجتمع المدني قدمت 166 عريضة أي بنسبة 78 بالمائة من مجموع العرائض المقدمة
- المواطنات والمواطنين قدموا 46 عريضة أي بنسبة 22 بالمائة من مجموع العرائض المقدمة

إن هذه الأرقام هزيلة، وعبرت عن مدى الصعوبات الإجرائية التي وضعها المشرع في القوانين التنظيمية لآلية تقديم العرائض على المستوى الترابي مما يجعل ورش الديمقراطية بأكمله مهدد بالفشل بل أريد له الفشل من خلال النصوص القانونية، ولذلك لابد من تغيير القوانين وملائمتها مع الممارسة الواقعية وتبسيط الشروط المطلوبة لنتمكن مستقبلا في تقييم آخر للتجربة من التصفيق على التطوير والتطور في ممارسة هذا الحق للمواطنات والمواطنين والجمعيات.[3]

ثالثا: المعيقات القانونية لآليات الديمقراطية التشاركية

يعتبر مستجد آلية ملتمس التشريع في الدستور الجديد للملكة من بين المستجدات التي فتحت الباب على مصراعيه للمواطنات والمواطنين من أجل المشاركة في المبادرة التشريعية كما نصت على ذلك الوثيقة الدستورية والقانون التنظيمي رقم 64.14 الذي ينظم ممارسة حق تقديم الملتمسات،[4] ولا يمكننا أن ننكر إيجابيات هذه الآلية لكن تطبيقها على أرض الواقع

1 لجنة العرائض بمجلس النواب تقييم تجربة الديمقراطية التشاركية بالمغرب " مقال منشور في جريدة الصحراء الالكترونية على الرابط التالي https://assahraa.ma/journal/2020/147401 بتاريخ الأربعاء 26 فبراير 2020 تم الاطلاع عليه 03.10.2023

2 المديرية العامة للجماعات المحلية، الديموقراطية التشاركية المحلية تقديم العرائض للجماعات الترابية كنموذج، نسخة رقمية عى الرابط التالي: https://cutt.us/uYXwv تم الاطلاع عليه يوم 4 أكتوبر 2023.

3 لجنة العرائض بمجلس النواب، مرجع سابق.

4 راجع القانون التنظيمي 64.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع.

اصطدم بعدة معيقات قانونية وإجرائية جعلت استخدام هذه الآلية صعب في ظل الشروط التي فرضها المشرع على من يريد ممارسة هذا الحق حيث تفرقت المعيقات بين الدستور والقوانين التنظيمية.

وعلى مستوى الدستور الحالي فانه حال دون تحقيق النجاح الكامل لآلية تقديم ملتمس التشريع ويتمثل ذلك أساسا في إقصاء جمعيات المجتمع المدني من ممارسة هذا الحق وذلك استنادا على ما نص عليه الفصل 14 من الدستور بقوله: للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع.[1]

فبإقصاء الجمعيات من ممارسة حقهم في تقديم العرائض الوطنية سواء على مستوى النصوص الدستورية أو القانون التنظيمي رقم 44.14،[2] حيث أن الفصل 15 من الدستور نص على أنه "للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية" تم التقصير دستوريا في حق جمعيات المجتمع المدني في هذا المجال رغم ما يقدمونه من عمل في مجالات اشتغالهم من تأطير وتكوين ومقترحات تهم تنمية وتغيير الواقع والمساهمة في التنمية وان يكون المجتمع المدني مجتمعا مستقلا فاعلا، عوض تدجينه وجعل تابعا.[3]

إن تبسيط الإجراءات هو الذي خلق التقدم والنمو في البلدان المتقدمة لحل مشاكل المجتمع وتطبيق ورش الديمقراطية التشاركية من خلال آلية العرائض بالشكل الجيد دون وضع مطبات وعراقيل تنسف هذه المبادرات قبل البدء فيها، كما تواجد إرادة حقيقية لجعل المجتمع المدني مجتمعا فاعلا.

على المستوى الترابي نجد أيضا أن للمجتمع المدني معيقات وضعها المشرع في طريقه عند ممارسته حق تقديم العريضة للجماعات الترابية من خلال عدم التحديد الدقيق في أن يكون موضوع العريضة له صلة بنشاط الجمعية، فمن السهل جدا تحديد مجال الجمعيات التي تشتغل في مجال واحد لكن يصعب في حال وجود جمعيات تشتغل في عدة مجالات، لذلك كان من الممكن التفصيل في هذا النطاق والتوضيح أكثر فكنا سنتجنب هذا الغموض الذي ترك المجال لمن يدبر الشأن العام لتأويلات قد تكون خاطئة بحسن نية لرفض العريضة بسبب عدم اختصاص الجمعية في هذا المجال، أو بسوء نية لتصفية حسابات سياسية ضيقة تفوت فرصا كثيرة للمضي قدما نحو التنمية.[4]

وتجدر الإشارة أن المشرع المغربي لم ينص على السبل التي يمكن سلكه للطعن في قرار رفض العريضة المقدمة إلى المجالس الترابية، وهو نفس الاتجاه الذي ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي أكد أن العرائض لا يمكن أن تكون موضوعا للطعن بالشطط في استعمال السلطة.5

إن المغرب قبل دستور2011 يختلف عن المغرب لما بعد صدور الوثيقة الدستورية، قطع أشواطا كبيرة في مجال الديمقراطية التشاركية من خلال دسترتها وتنظيمها بالقوانين التنظيمية، لكن أي عمل مهما كان نوعه ستجد فيه نواقص ومعيقات

1 الفصل 14 من دستور 2011

2 44.14 المتعلق بكيفيات تقديم العرائض للسلطات العمومية.

3 بوحنية قوي: الجمعيات في تونس والمغرب قراءة في الواقع والتطلعات، نشر على مركز الجزيرة للدراسات بتاريخ 6 ابريل 2014، انظر الرابط التالي: https://cutt.us/yOK5S تم الاطلاع عليه 06 أكتوبر 2023.

4 قرنفل حسن، المجتمع المدني والنخبة السياسية، إقصاء أم تكامل، إفريقيا الشرق، البيضاء، 1997، ص 67.

5 نفسه، ص 68.

تحول دون نجاحه نجاحا مبهرا، لذلك وجب إعادة النظر في الترسانة القانونية التي تنظم آليات الديمقراطية التشاركية لتدارك الزمن وتحقيق نتائج مرضية على أرض الواقع، الأمر الذي سينعكس على المجتمع المدني وادواره وفعاليته في الفضاء العمومي.[1]

إن الآليات التي تحدثنا عنها في هذا المطلب تحتاج لتعديل في النصوص القانونية التي تؤطرها من حيث شروط ممارستها وجعلها شروطا واقعية قابلة للتحقق، ولا تكون حاجزا سواء أمام المواطنات والمواطنين أو الجمعيات، فالتنمية تحتاج لقانون واضح وسهل التطبيق على أرض الواقع يشرك المجتمع المدني ويرفع من فاعليته واستقلاليته وتأثيره، ثم وجود الإرادة السياسية الحقيقية للمضي قدما في تطبيق القانون وروح القانون خدمة للصالح العام، ومدبر الشأن العام يجب أن يكون شريكا لا يخاف من استخدام هذه الآليات خاصة من طرف المجتمع المدني، عوض الحرص على تكريس التبعية والخنوع.

خاتمة

يُظهر هذا المقال أهمية الفهم الفلسفي للعلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في المغرب، حيث تظهر التحولات القانونية والدستورية في البلاد تأثيرًا محدودًا للمجتمع المدني على الفضاء العمومي.، وعلى الرغم من التحديات والصراعات التي تشهدها هذه العلاقة الشائكة، إلا أنها تبقى محورًا مهمًا في تطوير الديمقراطية التشاركية وتحقيق التوازن في المجتمع المغربي. كما ان الاستمرار في دراسة هذا العلاقة والبحث عن طرق وأليات توقية دور المجتمع المدني وتحقيق حصيلة أفضل في المستقبل، يسهم في تطور المغرب نحو مجتمع أكثر تفاعلًا وديناميةً.

في نهاية المطاف، يمكن القول أن تحقيق التوازن بين الدولة والمجتمع المدني في المغرب هو عملية تتطلب التفاهم والحوار والمشاركة الفعالة بين جميع الأطراف المعنية. وفي النهاية، يمكن للمغرب أن يحقق تقدمًا كبيرًا في تطوري الديمقراطية التشاركية وتوطيد حقوق المواطنين عن طريق التركيز على أجرآة القوانين التنظيمية للدريموقراطية التشاركية وتسهيل عملية تنفيذها وتنزيلها والعمل بها على مستوى الحياة العامة.

لائحة المراجع

كتب

- جواد الرباع، المجتمع المدني بالمغرب بين المقاربة التنموية التشاركية والهاجس الأمني التحكمي، من خلال كتاب جماعي حنان بنقاسم وآخرون، المجتمع المدني الديموقراطية ومتطلبات التنمية، منشورات مركز تكامل للدراسات والأبحاث، مطبعة قرطبة أكادير 2020
- عبد الرحيم العطري، صناعة النخبة، دفاتر وجهة نظر، عدد 9 الطبعة 1 سنة 2006
- قرنفل حسن، المجتمع المدني والنخبة السياسية، إقصاء أم تكامل، إفريقيا الشرق، البيضاء، 1997

مقالات

- حميد العموري، المجتمع المدني في المغرب، مجلة وجهة نظر، عدد 7 سنة 2000

1 قرنفل حسن، مرجع سابق، ص 68.

- محمد سليمان، المجتمع المدني والدولة في الوطن العربي، مجلة الطريق عدد 2 سنة 1995
- سعيد بن سعيد العلوي، المثقف العربي واستراتيجيات التنمية، مجلة الوحدة عدد 66، سنة 1999
- محمد أركون، بعض مهام المثقف العربي اليوم، ترجمة هاشم صالح، مجلة الوحدة عدد 66، 1990
- محسن خوخو، الانتقال الديموقراطي في المغرب، مجلة فكر ونقد، عدد 47، سنة 2002
- منتصر حمادة، أي نخبة دينية لأي مجتمع مدني مغربي، مجلة وجهات نظر، عدد 7 سنة 2000
- توفيق بوعشرين، محنة المجتمع المدني في المغرب، مجلة وجهة نظر، عدد 7، سنة 2000

روابط الكترونية

- سمية عرام، الديموقراطية التشاركية، جريدة هيسبريس بتاريخ 13 ابريل 2022، على الرابط التالي: https://cutt.us/WUO8O تم الاطلاع عليه بتاريخ 05 اكتوبر 2023.
- مراد كراخي، برلمان الشباب يكشف أسباب العزوف السياسي، نشر 08.09.2022، على الرابط التالي: https://cutt.us/ZIzcH تم الاطلاع 06 أكتوبر 2023.
- لجنة العرائض بمجلس النواب تقيم تجربة الديمقراطية التشاركية بالمغرب " مقال منشور في جريدة الصحراء الالكترونية على الرابط التالي https://assahraa.ma/journal/2020/147401 بتاريخ الأربعاء 26 فبراير 2020 تم الاطلاع عليه 03.10.2023
- المديرية العامة للجماعات المحلية، الديموقراطية التشاركية المحلية تقديم العرائض للجماعات الترابية كنموذج، نسخة رقمية عى الرابط التالي:
- https://cutt.us/uYXwv تم الاطلاع عليه يوم 4 أكتوبر 2023.
- بوحنية قوي، الجمعيات في تونس والمغرب قراء في الواقع والتطلعات، نشر على مركز الجزيرة للدراسات بتاريخ 6 ابريل 2014، انظر الرابط التالي: https://cutt.us/yOK5S تم الاطلاع عليه 06 أكتوبر 2023.